

بلوغ المرام - صلاة العيدين | الشيخ عمر بن أحمد زعلة - الدرس 9

(644 - 754 ط عوض الله)

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فهذا هو اللقاء الذي قد يكون هو الاخير في شرح هذه الاحاديث - [00:00:00](#)

بتيسير الله جل وعلا وهو ينعقد بعد صلاة العشاء بعد ان كنا قد انتهينا من الدرس السابق بعد صلاة المغرب في اليوم الثالث والعشرين من شوال عام سبع وثلاثين واربعمئة والف. واول حديث نأخذه الان هو حديث ام عطية - [00:00:31](#)

نعم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق ويعتزل المصلى هم متفق عليه طيب عندك هكذا امرنا النبي ولا امرنا - [00:00:57](#)

على رواية امرنا الأمر كما هو معروف والنبي عليه الصلاة والسلام هو موضح في الروايات اخرى لهذا الخبر وقوله العواتق وقولها امرنا ان نخرج العواتق دعواتك جمع عاتق وهي الانثى التي قاربت البلوغ - [00:01:45](#)

وهذا من الاوصاف النسائية ولذلك لم يقتصرن بقاء التأنيث التأنيث يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث. فهذا في قولهم امرأة حائض عامل خائن لا يقال حاملة ولا حائلة ولا حائضة - [00:02:16](#)

لان الذكر لا يوصف بهذه الاشياء فاذا التمييز واضح فاذا قلت رأيت حائضا معنا انثى تقول حائضة طيب الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر الناس بالخروج حتى انه ليأمر النساء بان يخرجن - [00:02:39](#)

العواتق منهن يعني الشابات وغير الشابات من باب اولى والحيض التي اصابهن الحيض لا صلاة عليهن. والطواهر من باب اولى ظاهرات من باب اولى في العيدين. لماذا؟ قال او قال تشهدن الخير ودعوة المسلمين من التكبير الخير يعني التكبيرات - [00:03:09](#)

ودعاء الامام والتأمين المأمومين وبركة هذا اليوم قالت ويعتزل المصلى اللواتي عندهن الحيض يتأخرن عن المصلى ليفسحن المجال المصليات وللناس ايضا من الرجال الحديث فيه مشروعية صلاة العيد والخروج لها - [00:03:34](#)

وهذا محل اجماع استدل به على وجوب صلاة العيد على الرجال لانه امر النساء بالخروج والرجال من باب اولى والامر ايضا عام فيحمل على انه امر عيني على الجميع فهذا ينضم الى حديث ابي عمير ابن انس الذي مر علينا قبل قليل - [00:04:02](#)

ومن الدلة دليل مر علينا في باب صلاة الجمعة من يذكره دليل حديث في باب صلاة الجمعة يستدل به على وجوب صلاة العيد على وجوب صلاة العيد نعم نعم هو حديث اجتماع العيد مع الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شاء فليصلي - [00:04:39](#)

يعني ومن لم يشاء فلا يصلي. معناه ان صلاة العيد من حضرها سقطت عنه صلاة الجمعة مع ان الجمعة اكد من العيد ولا لا؟ النصوص فيها قوية متظاهرة بالامر بها - [00:05:07](#)

لا يسقط الواجب الا واجب. كما قال ابن قدامة رحمه الله رحمه الله تعالى الحديث ايضا فيه مشروعية خروج النساء الى صلاة العيد الطاهرات المصلين وغيرهن يحضرن التكبير والدعاء والخروج لهن مستحب وليس بواجب - [00:05:24](#)

وهذا الخروج تحفظوا عليه بشيء من الشروط وذلك من التحجب والاحتشام والانعزال عن طرقات الرجال ومجالسهم وعدم التبرج بزينة وعدم التطيب ولا الضرب في الارض حتى يعرف متى تلبسه في رجلها او في زينتها - [00:05:55](#)

ونحن ذلك من الشروط حتى ان بعض الحنفية بعض الحنفية مال الى ان هذا الأمر منسوخ وان هذا كان في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم يرى الناس يعني غير المسلمين هيبة المسلمين واجتماعهم - 00:06:22

ثم قال لعله نسخ بعد ذلك وبعض الفقهاء وخاصة الحنفية ايضا معهم اقرؤا به بانه لم ينسخ لكنه شدد جدا ومنع الشابات من الخروج

لماذا؟ لفساد الزمان تلك الازمنة القديمة قالوا فساد الزمان - 00:06:44

فان الشابات لا يخرجن فاذا الفقهاء رحمة الله عليهم نظرهم ليس قاصرا على مجرد الامر النبوي. انما يحتف عندهم ذلك بواقع الحال

والفتوى من زمن الى زمن تتغير بتغير الظروف والاحوال - 00:07:04

واذا وجد للنساء مصليات منعزلة ولهن مداخل ومخارج منعزلة فحضورهن حسن امورهن حسن ولهن الاجر في ذلك وتطبق السنة لكن اذا كان الامر لا يتيسر حتى للرجال الحضور في مصليات الاعياد ويجدون من الزحام ومن الفوضى الشيء الكثير فكيف يقال للنساء؟

اخرجن واشهدن الصلاة - 00:07:26

العيد نعم بعده وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين نعم ابن عمر رضي الله

عنه يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - 00:07:54

كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة اذا المشروع تقديم صلاة العيدين على الخطبة وفيه ايضا ان هذا محكم لم ينسخ تقديم والصلاة

على الخطبة محكم لم ينسى من اين تأخذه من اين بالضبط؟ نعم - 00:08:27

احسنت لفعل ابي بكر عمر اذا هو استمر عليه. لانه لا يمكن ان ينسخ ان كان ثمة نسخ الا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لان النسخ

من التشريع وبموته عليه الصلاة والسلام انتهى التشريع. اليوم اكملت لكم دينكم - 00:08:57

اكتمل الدين في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وما لم يكن ديننا في ذلك الوقت فليس بعده بدين ولذلك مثلا الاعتكاف من الادلة على

استمراره قوله في الحديث واعتكف ازواجه من بعده صلى الله عليه وسلم وهكذا. فاذا انتبه للفائدة من مثل هذه - 00:09:16

الالفاظ الواردة في الاحاديث فاذا هذا الحكم محكم وهو تقديم الصلاة على الخطبة ولكن لو قدم الخطبة خالف السنة وصحت الصلاة

صحة الصلاة واول من خلفهم بنو امية خلافة مروان - 00:09:38

تقدم الى المنبر استخرج المنبر والمنبر لم يكن موجودا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واستخرج فصعد على المنبر فسحبه ابو

سعيد فسحب يده من يد ابي سعيد وصعد المنبر فقال له ابو سعيد غيرتم والله - 00:10:05

وقال مروان من ضمن كلامه قال ان الناس لا يستمعون الينا. فقدمنا الخطبة يعني ما غرضوا يقول اذا صلينا بعد الصلاة الناس

ينصرف لان الكلام في الخطب في تلك الاوقات كان يغلب عليه الاتجاه السياسي وسب من سبق من اسلافهم - 00:10:29

فالناس لا يريدون هذا فيذهبون يتركونه يخطب وحده كحل من الحلول قدم الخطبة فالناس لابد ينتظرون للصلاة. فيستمعون

لخطبته وقال لابي سعيد قد ذهب ما كنت تعلم. فقال له ابو سعيد والله ما اعلم خير مما لا اعلم - 00:10:57

ولكن مع ذلك صلى معه الصحابة. اذا دل هذا على ان الصلاة ما حكمها اه صحيح لكن تقديم الخطبة هذا يعتبر مخالفا للسنة والفقهاء

الاربعة المذاهب الاربعة كلها على ان الخطبة خطبتان - 00:11:21

وفيها احاديث ضعيفة وبعضها مراسيل من كلام بعض التابعين يذكر ان هذا من السنة وذكر ابن حزم ان هذا مما لا خلاف فيه. لكن

ظواهر الاحاديث الصحيحة لم تذكر الا خطبة واحدة ظواهرها ليست بصريحة - 00:11:45

لكن ظاهرها انها خطبة واحدة نعم بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم

يصلي قبله قبلهما ولا بعدهما عندي - 00:12:06

طيب واسطة اخرجته اخرجته السبعة. احسنت ما معنى السبعة ابو احمد هناك بعض الكتب الان المعاصرة محاولات من بعض

المعاصرين جمع فيها الاحاديث التي اتفق عليها اصحاب الكتب الستة مع احمد - 00:12:30

وهذا جيد يعني لو تيسر للانسان يكون طيب يظن اسم احد احدا اسمه اتحاف الجماعة تقريبا بما رواه الجماعة ابن عباس رضي

الله عنهما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين - 00:12:53

فاذا في هذا دليل على ان عدد الركعات في صلاة العيد ركعتان وهذا لا خلاف فيه لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. اذا العيد لا سنة له قبلية

ولا بعدية قال للامام ولا للمأموم - 00:13:20

ولو كان ثمة سنة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في منزله او في المصلى السنة هي الاشتغال بالتكبير حتى يخرج الامام فان قال قائل ان ابن عباس يتكلم عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو امام في بيته. لكن من جاء الى مصلى فليصلي - 00:13:42
الحديث خاص بالامام وليس بالمأمومين ونقول ان هذا قد اورد على الامام احمد قد ورد عن الامام احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك التطوع لانه كان اماما - 00:14:09

وقال الامام احمد والذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ابن عمر وابن عباس هما رواياه او راويه واخذا به انتهى. يعني الامام احمد يقول من روى ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:14:29
فهموا من تركه عليه الصلاة والسلام للسنة انه ليس هناك سنة الصحابي هو الاقرب الى الصواب لما رواه والوجه ما ذكرته لكم لو كان هناك سنة لصلاها ولو في بيته مثل مثل الصلوات المفروضة لها سنن اين صلاها النبي عليه الصلاة - 00:14:52
في بيتي لان لها سنن والمأموم يصليها سواء في بيته او في المسجد اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام والرسول عليه الصلاة والسلام لم يصلي للعيد لا قبلها ولا بعدها دل ذلك على انه ليس سنة لها راتبة لا قبلية ولا بعدية - 00:15:15
ثم ان المشروع كما ذكرت قبل قليل ان ينشغل المأموم بالتكبير ولو انشغل بالسنن او دعا يقول بالنوافل لترك السنة وهي التكبير التكبير الان اولى لان هذا وقته وهو وقت محدود قصير - 00:15:37

حتى ان الحنابلة ابن قدامة صرحوا بالكراهة كراهة التنفل المصلى التنفل في المصلى والمقصود بهذا كله بعد انتهاء وقت النهي يعني ارتفاع الشمس قيد رمح ولو تأخر الامام بعد ذلك قالوا يتطوع - 00:15:58
بعضهم قال يتطوع لكن الاولى الا يفعل. ثم ان المصلى لا تحية للمسجد فيه لانه صلى وليس بمسجد لا يأخذ احكام المسجد. فان قال قائل ان الحيض امرن ان يعتزلن المصلى - 00:16:21

هذا يدل على ان المصلى له حكم المسجد الجواب لا ليس كذلك لان اولى بالمصلى هم الرجال والنساء الطواهر. فالحيض يعتزلن المصلى من اجل ذلك الا يزحمن من هو احق - 00:16:39
به في اي مكان تجلس غير مستقبل القبلة لا يهم. لكن هذه المرأة التي تريد ان تصلي او الرجل الذي يريد ان يصلي فانه آا اولى بهذا المكان فالقول بان المصلى له حكم المسجد قول ضعيف. ويدل على ضعفه ايضا - 00:16:57
انه ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثم خطب ثم نحر في مصلاه في صحيح البخاري وهل يجوز النحر في المسجد؟ لا يجوز - 00:17:21

ثم ايضا ما هو الضابط بالنسبة للمصلى؟ المصلى ليس له حدود ليس له ايش؟ حدود. اذا انصرف الناس انصرف الناس من مصلاهم وجاءت الحائض في وسط المصلى ماذا نقول لها؟ حرام عليك ولا يجوز - 00:17:40
يجوز ما حدا قلنا لا نقول لها هذا حرام عليك هذا مسجد؟ لا ما هو مسجد حتى لو حوط المسجد تقام فيه الصلوات الخمس لكن هذا مثل المصليات التي لا حكما للمساجد فيها - 00:17:58

فهذا هو الاقرب والله اعلم حتى ان الامام احمد نهى عن قضاء شيء في المصلى من الصلوات يعني انسان سنة الفجر يوم العيد بادر الى المصلى الاولى به ان لا يقضي ان يقضي سنة الفجر في المصلى. قال الامام احمد لنا يقتدي به من لا يعرف - 00:18:19
يقومون ويصلون يظنونها سنن للمصلى او للعيد ثم ايضا هذا محكي عن كثير من الصحابة انهم لم يكونوا يصلون. المسألة فيها خلاف لكن ان اشهر والظاهر ان هذا السنة فيه ان لا يتنفل الانسان والله اعلم - 00:18:44

نعم اذا صلوا في مسجد يصلي تحية مسجد لكن برا المصليات لا ما في تحية مسجد وعن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة. اخرج - 00:19:11
ابو داود واصله في البخاري نعم صلى النبي عليه الصلاة والسلام العيد بلا اذان ولا اقامة واذا لا يشرع صلاة العيد اذان ولا اقامة وهذا محل اتفاق ان انه لا يشرع بل انه بدعة ومحدث - 00:19:32

الاذان والاقامة من البدع لصلاة العيد قال الامام مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا طيب الامام مالك رحمه الله تعالى مالك ابن انس له ثلاث عبارات متقاربة - [00:19:58](#)

بكل عبارة معنى او دلالة انتبهوا لها. العبارة التي عندنا تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا هذا يعني به اجماع اهل المدينة على ذلك اذا هو ينفي الاختلاف بين العلماء المدينة. كأنه يقول اجمعوا على هذا - [00:20:26](#)

هذه العبارة الاولى العبارة الثانية الذي عليه ادركت الناس او اهل العلم او اهل بلدنا وهذا اشارة الى مذهب جماهير اهل المدينة المسألة فيها خلاف لكن الجمهور على ما ذكرته لك - [00:20:50](#)

فاذا قال والامر عندنا كذا وكذا فهو يتحدث عن رأيه الشخصي اذا هذه ثلاث عبارات للامام مالك لعبارة لها دلالة طيب اذا كان لا يؤذن لها ولا يقام فهل ينادى لها؟ الجواب لا - [00:21:08](#)

وقد نفى ذلك جابر رضي الله عنه وارضاه في حديث فقال لا اذان ولا اقامة ولا نداء وبناء عليه فان القول لان العيد ينادى لها الصلاة الجامعة قول ضعيف ذهب اليه - [00:21:32](#)

الشافعية وبعض الحنابلة قياسا على صلاة الكسوف وهذا مخالف لقاعدة مهمة. وهي وهي ان ما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه منه مانع فلم يفعله فالسنة تركه - [00:21:55](#)

ما وجد سبب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يمنعه مانع من فعله وتركه فالسنة اذا تركه الان الصلاة جامعة ما هو السبب لها؟ قالوا دعوة الناس. اليس هذا السبب موجود في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:22:16](#)

موجود هل احد منع الرسول؟ قال لا ما تقول للناس هذا الكلام. لا لم يمنعه مانع من ذلك هل فعله؟ لا. اذا ما هو السنة؟ تركه. فكما ان السنة تكون بالفعل ايضا تكون بالتترك فيما تركه - [00:22:40](#)

بهذا الضابط الذي ذكرت له ثم ايضا اليس ثمة فرقا؟ اليس ثمة فرقا؟ بين صلاة الكسوف وصلاة العيد في النداء في الحاجة الى النداء اليها ها في فرق ولا ما في فرق - [00:22:58](#)

ما هو الفرق صلاة الكسوف طارئة تأتي بغتة. فيحتاج ان ننادي الناس لنبيههم نقول الصلاة جامعة. لكن العيد كل ينتظره كل يعرف مواعده لا يحتاج ان يقال للناس الصلاة جامعة - [00:23:18](#)

وحتى القياس غير سليم حتى القياس غير سليم طيب المسألة الاخيرة في هذا الحديث وهي مسألة مسألة دقيقة في الاستدلال تدلى ابن قدامة رحمه الله تعالى بعدم شرعية الاذان لصلاة العيد استدلال بهذا على ان - [00:23:35](#)

وجوب صلاة العيد ليس على الاعيان انما هو على فرض الكفاية لصلاة الجنازة اعيد طيب اعيد استدلال ابن قدامة بان صلاة العيد لا تجب لها لا يجب لها الاذان قال اذا وجوبها ليس عينيا بل هو كفائي. مثل صلاة الجنازة - [00:24:09](#)

ابن قدامة على المذهب مذهب الحنابل ان صلاة العيد فرض انها واجبة لكنها على كفاية وليست على الاعيان ما هو الدليل؟ عنده عدة ادلة من ضمنها هذا الدليل. قال لو كان يجب - [00:24:41](#)

لو كان يجب اجابتها على كل احد لشرع لها الاذان. مثل الصلوات الخمس صح؟ والجمعة لما كانت واجبا عينيا شرع لها الاذان ليجاب اليها كل احد. فالدعوة اليها متوجهة الى كل فرد بعينه. لكن صلاة العيد ما لها اذان - [00:25:01](#)

اذا ليست واجبا عينيا قال كصلاة الجنازة. ما حكم صلاة الجنازة هل ينادى لها؟ لا ينادى لها. اذا هي ليست واجبا عينيا رأيتم كيف يعني حسن الاستنباط عند القائمة رحمة الله عليه - [00:25:20](#)

والحنابلة كما قلت لكم عندهم فرض كفاية وهذا من المفردات الوجوب العيني هذا مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام وسنة مؤكدة هذا مذهب مالك والشافعي وعن الشافعي نصاني قريبان من الايجاب. ظاهرهما الوجوب لكن الاصحاب تأولوا ذلك على السنة الاكدية - [00:25:39](#)

الشافعي حملوا هذه الالفاظ منه على انه سنة مؤكدة وليست بواجبة. قال الشيخ محمد علي المقدسي في النظم مفيد الاحمد بنبض مفردات الامام احمد. قال فرض على الكفاية الصلاة للعيد قد اثبتته الرواة - [00:26:03](#)

والحنفي قال فيها تجب. ومالك والشافعي تندب ومالك والشافعي تندب يعني السنة مؤكدة فقط مندوبة ليست بواجبة اذا بهذا بالنسبة لي تقريبا ذكرنا الادلة عند الفقهاء بانها اه اما واجب عيني واما واجبة كفائية. اما القول بانها سنة فيه ضعف. الاصح هو الاول والله اعلم. نعم - [00:26:24](#)

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا اذا رجع الى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجة. رواه ابن ماجة باسناد حسن - [00:26:59](#)

احسنت المؤلف حسن اسناد هذا الحديث وجوده غيره من محدثين لو قال المؤلف فيه لين لعله كان اقرب لان فيه رجل اسمه ابن عقيل وفيه الجمهور على تضعيفه كلامي فيه - [00:27:19](#)

ثم انه تفرد بهذا الخبر في الشطر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وهذا لم يذكره غيره ولذلك الاقرب ضعف هذا الحديث والله اعلم وقد استدل به جماعة - [00:27:42](#)

على الاستحباب مثل ابن المنذر وهو فقيه شافعي فقيه الشافعي وله كتاب الاشراف على مذاهب العلماء واللاوسط وله كتاب الاجماع. هذه ثلاثة كتب لا يستغنى عنها لا يستغنى عن هذه الثلاث الكتب - [00:28:01](#)

الاشراف واللاوسط والاجماع وله تفسير لم يكتمل لم يوجد كاملا. الاشراف الاوسط كتابان والاجماع والتفسير وجد بعضه نعم عنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول - [00:28:24](#)

شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم احسنت في الحديث مشروعية الخروج لاداء صلاة العيد في المصلى وهذا مرت الاشارة اليه في حديث ام عطية كان يأمرهم بالخروج - [00:29:11](#)

لكن هنا حدد الى المصلى كان النبي عليه الصلاة والسلام يخرج الى المصلى. وهنا مسائل نريد بها تحرير محل النزاع ومحل الاتفاق في هذه المسألة. صلاة العيد في المسجد او في المصلى - [00:29:40](#)

تحرير محل الاجماع ومحل ماذا النزاع الاجماع والنزاع النزاع يعني اختلاف فانتبه معي نقول اتفقوا على جواز الصلاة في المسجد وفي الصحراء اتفقوا على جواز الصلاة في المسجد وفي الصحراء - [00:29:58](#)

يعني لو صلى الناس في المصلى هذا جائز. لو صلوا في المسجد هذا جائز. لم يقل احد انه يفعلون شيئا محرمة او صلاتهم لا تصح الجميع متفق على الجواز. ثانيا اجمعوا على ان الافضل لاهل مكة - [00:30:21](#)

الصلاة في المسجد الحرام هذه النقطة الثانية حمل الاجماع ثالثا واجمعوا على ان الافضل لغيرهم الصلاة في مسجد البلد ان كان ثمة عذر كمطر او ثلج اذا كان هناك عذر فالافضل للناس ان يصلوا - [00:30:41](#)

في المساجد هذا محل اجماع ايضا واجمعوا المسألة الرابعة على ان الافضل الصلاة في المصلى خارج البلد ان ضاق المسجد اجمعوا على ان الافضل الصلاة المصلى خارج البلد اذا ضاق على الناس المسجد - [00:31:09](#)

كم مسألة هذي طيب اين اذا الاختلاف اين سيكون الاختلاف بينهم الصلاة في المصلى ان لم يكن هناك عذر ولم يضرب المسجد. اذا احسن اذا نقول فان لم يكن ثمة عذر - [00:31:36](#)

ولم يطلق المسجد ما في عذر يخلي الناس يصلون في المساجد او عذر دعنا نقول لم يكن هناك عذر يمنع الناس من المصلى وكان المسجد واسعا فان لم يكن ثمة عذر - [00:32:06](#)

ولم يضيق المسجد بمعنى ان المصلى متاح للصلاة والمسجد ايضا متاح للصلاة. ما هو الأفضل؟ الخروج الى المصلى او الصلاة في المساجد جماهير العلماء على ان الافضل والسنة المتبعة الخروج الى المصلى - [00:32:35](#)

الجمهور جماهير العلماء على هذا كما هو الثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان يدع مسجده مع ما فيه من الفضل. وكذلك الخلفاء بعده. ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:58](#)

من افضل مع قربته ويتكلف فعلا ناقص مع بعده ولا يشرع لامته ترك الفضائل اذا الافضل هو الذهاب الى المصليات والشافعي رحمه الله خالف في هذا فقال الافضل المسجد. لماذا؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لان مسجده يضيق عن الناس - [00:33:16](#)

باحاديث فضائل المساجد وخاصة فظل مسجده عليه الصلاة والسلام يقول الرسول خرج لان له عذر وهو ظيق لا يكفي الناس جميعا فخرج الى خارج المسجد لكن هذا القول ضعيف. هذا القول ضعيف وليس عليه دليل - [00:33:50](#)

ليس عليه دليل والراجع ما عليه جماهير العلماء وجماهير المسلمين نعم طيب نعم اي نعم في الحديث البداية بالصلاة ثم الخطبة بعدها والخطبة لا يجب الجلوس لها. ولا يجب الانصات - [00:34:12](#)

لكن لا يجوز التحدث بطريقة تشوش على من اراد ان ينصت فيجوز لمن صلى ان ينصرف اذا اراد ذلك. لكن الافضل والاكمل ان يبقى ويستمتع الذكر ويحضر دعاء المسلمين. ويشهد بركة هذا اليوم. نعم - [00:34:39](#)

وانعموا ابن شعيب وعن عمرو عمري ايوه شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعد - [00:35:02](#)

فاكتهيهما رجب ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري في تصحيحه اذا هذا الحديث يخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من هو جده باقي حرف واحد بس اظبط معه - [00:35:22](#)

هو عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبدالله ابن عمرو ابن العاص عمرو ابن شعيب عن ابيه من هو ابوه عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده الي هو عبدالله بن عمرو بن العاص كما ورد من صرح في بعض الروايات - [00:35:46](#)

ان التكبير يكون في الفطر السبع الاولى سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى هذا الحديث يقول المصنف ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه الترمذي هو تلميذ البخاري. ونعم التلميذ ونعم المعلم - [00:36:11](#)

وكان الترمذي يسأل شيخهم البخاري والبخاري يجيب. فكان الترمذي يقيد هذه الاجابات في كتابين له. السنن والعلل الكبيرة في كتاب السنن والعلل الكبير الكبير مطبوع مستقلا مرتبا وهنا كتاب اسمه العلاء الصغير. هذا مطبوع مع الجامع. في اخر سنن الترمذي. وهو الذي شرحه ابن رجب - [00:36:31](#)

الكتاب المطبوع الان شرح عنل الترمذي. هو العلاء الصغير والعلل الكبير كتاب نافع للغاية فالشاهد من هذا ان الترمذي سأل شيخه عن هذا الحديث البخاري حكم عليه بالصحة وهذا من فوائد كتاب الترمذي. وهنا نقول ان منزلة ما صححه البخاري خارج الصحيح اقل - [00:37:05](#)

من الاحاديث التي داخل الصحيح هناك احاديث البخاري صححها خارج صحيحه. ليست هي بمنزلة الاحاديث التي في صحيحه. هي اقل درجة منها هذا الحديث صححه كذلك الامام احمد وابن المدين - [00:37:31](#)

الحديث فيه مسائل منها مشروعية التكبير سبعا في الأولى بتكبيره الاحرام وتكبيره الاحرام تدخل مع السبع وفي الثانية خمس تكبيرات من غير تكبيره القيام. من غير تكبيره القيام واتفق العلماء على انه يرفع - [00:37:54](#)

ترفع عن ايدي في التكبيره الاولى. في التكبيره الاولى ترفع الايدي تكبيره الاحرام وكذلك يرى الجمهور رفع اليدين في التكبيرات الزوائد التكبيرات الزوائد قياسا على تكبيره الاحرام نفسها التي يرفع فيها اليد - [00:38:33](#)

كذلك قاس الشافعي رحمه الله تعالى رفع اليدين في صلاة العيد على رفع اليدين في موضع القيام في الصلاة المفروضة لو لاحظت رفع اليدين في الصلاة المفروضة في اي مواطن - [00:39:16](#)

في مواطن ايش هاها ايوة الرفع منها القيام ثم نزول ثم القيام ثم القيام الى الركعة الثالثة كلها قيامات الرفع يدينا الى الركوع. ويقول كل القيام في الصلاة المكتوبة فيها رفعاً لليدين - [00:39:35](#)

صلاة شسمه صلاة العيدين؟ هذي التكبيرات الزوائد كلها في حال القيام. فاذا ينبغي ان يرفع ترفع فيه الايدي كما ترفع صلاة الصلاة المفروضة. كذلك ان بعض الناس يقول ليس هناك دليل على رفع اليدين في تكبيرات الزوائد - [00:39:56](#)

نقولها ايضا ليس هناك دليل على رفع اليدين في تكبيره الاحرام انما ثبت هذا بالاتفاق لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرفوع صحيح ولا في التكبيرات الزوائد - [00:40:20](#)

والذي دل على تكبيره الاحرام ورفع اليدين فيها هو اتفاق العلماء فبقية التكبيرات تقاس على تكبيره الاحرام وطبعا هذا كله خلاف في

الافضل والسنية. اما من لم يرفع حرج عليه. لا احد يقول له الان ابطلت صلاتك او نحو ذلك. لانما هو خلاف في الافضل. فيها ايضا -

[00:40:34](#)

مشروعية القراءة بعد تكبيرات الزوائد والذي يظهر ان دعاء الاستفتاح يكون بعدها وبعض الناس تلحظه من كانه لا يقرأ دعاء

الاستفتاح كبر مباشرة ويقرأ الفاتحة وهذا لا ينبغي لا ينبغي ان يترك دعاء استفتاح لانه من السنن. نعم - [00:40:55](#)

بعده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالاضحى والفطر واقتربت الساعة اخرجه مسلم نعم هذا الحديث في بيان السور التي

يستحب القراءة فيها او بها في صلاة العيدين - [00:41:22](#)

الاضحى والفطر قاف في الركعة الاولى واقتربت الساعة في الركعة الثانية نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد

خالف الطريق اخرجكم اخرج البخاري لابي داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:41:49](#)

نعم كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا ذهب الى العيد يذهب من طريق ويعود من طريق اخر. وهذا اخذ به اهل العلم فقالوا يستحب

الخروج الى صلاة العيد ان يذهب من طريق ويعود من طريق - [00:42:18](#)

اخر واختلفوا في الحكمة من ذلك على اكثر من عشرة اقوال تقريبا وليس هناك دليل على اي قول انما هي محاولة استنباط معنوي

فمنها مثلا قالوا بعضهم قال من اجل ان ينظر الى الفقراء والمحتاجين في ذهابه ورجوعه وبعضهم قال لتكثير مكان العبادة ونحو ذلك

لكن - [00:42:35](#)

وهذا ليس عليه دليل الله اعلم لماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ومحاولة العلماء او بعض العلماء لمعرفة السبب جعل بعضهم

يدخل في باب القياس في صلوات اخرى وازداد عنده الامر فقال يشرع ايضا في صلاة الجمعة - [00:43:02](#)

لانه وجد ان العلة هنا وهناك متكررة بعضهم زاد اكثر من ذلك قال حتى الصلوات الخمس تذهب من طريق وتعود من طريق اخر وهذا

كله لا دليل عليه وتنطبق عليه القاعدة التي سبقت قبل قليل - [00:43:24](#)

ان كل شيء كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم توفر سببه ولم يمنع مانع منه فلم يفعله فالسنة تركه نعم في العيدين جميعا

العيدين جميعا نعم وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما - [00:43:42](#)

ثم قال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوما يوم الاضحى ويوم الفطر. اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح نعم لما جاء النبي

عليه الصلاة والسلام وجدهم يلعبون في يومين قد اتخذوهما عيدين - [00:44:21](#)

واخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان الاسلام ابدلهم بيومين هما خير من هذين اليومين وهما يوم الاضحى ويوم الفطر وفي هذا

الحديث جواز في يوم العيد لانه اقرهم على اللعب - [00:44:45](#)

في اعيادهم ولم يحرموا عليهم في اعياد الاسلام. وثبت هذا بالنص الصريح في الصحيحين انهما يوما عيد عيدنا اهل الاسلام فترك

تلك الجاريتين تضربان على الدف وتغنيان بغناء ضعاف فلا بأس باللعب - [00:45:04](#)

البريئة والبعيدة عن المحرمات. وعن الاسراف وعن الاختلاط بين النساء والرجال ونحو ذلك فهذا كله لا حرج فيه والحمد لله دين

الاسلام دين فسحة من اجل ذلك اباح فيه الدف وهو نوع من انواع المعازف المحرمة الاصل فيها التحريم. لكن اجازه في هذا -

[00:45:28](#)

اليوم هو يوم العيد في الحديث دليل على انه ليس هناك في الاسلام ان هذه الاعياد عيد الاضحى وعيد الفطر ودلت السنة ايضا واثار

السلف على ان يوم الجمعة يوم عيد مصغر - [00:45:54](#)

وفيه شبه بهذين العيدين من حيث مثلا انه ينهى عن صيامه انه يتجمل فيه ونحو ذلك ويجتمع الناس فيه على الصلاة وفيه خطبة

وصلاة جهرية مع انها في النهار والغالب صلاة النهار لا جهر - [00:46:13](#)

فيها كذلك يلحق بذلك عيد رابع وهو يوم عرفة ورد فيه حديث علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم عرفة عيدنا اهل الاسلام - [00:46:30](#)

يوم عرفة عيدنا اهل الاسلام واختلف في هذا الحديث والراجح انه حديث صحيح يحمل على انه عيد لاهل عرفة ولذلك ينهى عن

صيامه في عرفة اما غير اهل عرفة فانه يصومونه - [00:46:52](#)

نعم هذه اهم المسائل في هذا الحديث والله اعلم. نعم وعن علي رضي الله عنه قال رواه الترمذي وحسنه طيب لحظة شوي نعم علي رضي الله عنه يقول من السنة - [00:47:19](#)

والمراد بالسنة هي سنة النبي عليه الصلاة والسلام وطريقته وهذا التعبير هذا التعبير له حكم الرفع فهو حجة لكنه يسمى عند اهل المصطلح مرفوع حكما لا حقيقة ما معنى المرفوع؟ وما اضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قوله - [00:47:49](#) او فعله او اقراره او صفته خلقا او خلقا قال رسول الله فعل رسول الله كذا وكذا. خطب هذا كله سنة مرفوعة صريحة نسبت اليه هناك صيغ ليست صريحة في نسبة هذا الشيء اليه لكنها تعطى نفس - [00:48:13](#)

الحكم ومن تلك العبارات هذه العبارة اذا قالها الصحابي من السنة كذا فانه يعطى حكم الرفع قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو بعد الرسول بعد النبي قاله باعصر على الصواب وهو قول الاثري - [00:48:38](#) يعني اكثر العلماء على اعتبار هذا من السنة المرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام لكن لو جاء قول لصحابي من السنة كذا وخالفه حديث صريح في الرفع. ماذا ماذا يقدم - [00:49:02](#)

الصريح لان الصريح مقدم على غير الصريح حتى من اقواله عليه الصلاة والسلام لكن هنا بالنسبة طيب هذا هذي النقطة الاولى.

النقطة الثانية ما دلالة قول الصحابي من السنة؟ هل يقصد بها السنة الاصطلاحية - [00:49:20](#)

السنة الاصطلاحية عند الفقهاء او الاصوليين هي التي من فعلها يثاب ومن لم يفعلها لا يعاقب. يعني ما امر بها لا على وجه الالزام بالفعل والتأثير على الترك الامر بها ليس جازما - [00:49:40](#)

فقول الصحابي من السنة لا يقصد به بالضرورة هذا الشيء لانه قد يعبر بالسنة عن الواجب يقول الصحابي هذه طريقة النبي عليه الصلاة والسلام. قد تكون طريقته واجبة في هذا الشيء او - [00:50:04](#)

مثل قول انس انس رضي الله عنه كان يقول من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا. ما حكم هذا الفعل واجب وليس مستحبا هل هو واجب؟ فعبر بالسنة عن الواجب. وقد قصده في ذلك هديه عليه الصلاة والسلام وطريقته - [00:50:17](#)

طيب قوله من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا يعني لا راكبا يعني ما فيه من كثرة الاجر والمشقة في هذا الشيء ولما فيه يعني من من اه منظر الناس المهيب عندما يخرجون جماعات ووحدا - [00:50:40](#)

الى المصلى هذا يجعل عند الانسان يعني يرفع عنده مستوى الايمان ويغيب الاعداء ايضا فهذا من السنة اي سنة؟ الواجبة ولا المستحبة هذا من السنة المستحبة فهو مثل الصلوات الاخرى ينبغي الخروج اليها - [00:51:03](#)

ماشيا نعم ولو خرج راكبا لا حرج عليه في ذلك ولان الماشي ماشي اجره اكثر لان عمله اكثر والمشقة عليه اكثر. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:27](#)

صلاة العيد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. رواه ابو داود واسناد الليل. احسنت اسناد الليل مر علينا شرح هذه العبارة ما مع علي ابوا اذا فيه لين يعني فيه ضعف لكن ضعف ما له - [00:51:52](#)

يسير فهو في يعني احسن حالات الضعيف بعد درجة المقبول بيسير. يأتي حديث فيه لين والحديث كذلك فيه ضعف هو مع ظعفه قد استدل به الفقهاء على ان الاصل في الصلاة صلاة العيد ان تكون في المصليات خارج البلد - [00:52:22](#)

وفيه دليل على انه اذا تعذر المصلى فان الصلاة تقام في المساجد وفي هذه الحال اذا دخلت المسجد في وقت العيد فان المسجد يأخذ حكمه فلا تجلس حتى تصلي ركعتين - [00:52:53](#)

والله تعالى اعلم واحكم بهذا نكون قد انجزنا المقرر في هذه الدورة في الوقت الذي قدر لها وهذا توفيق من الله سبحانه وتعالى وتيسير وانا اعلم اننا قد تركنا كثيرا من الاشياء ما تكلمنا عنها مراعاة لحال الطلبة في الدورة لانها دورة - [00:53:15](#)

مراعاة ايضا لضيق الوقت ولان ثمة اشياء قد لا يصلح ان تقال وانما يكون محلها وبحثها الكتب ولكن ارجو ان يكون فيما ذكر وفيما قدم فائدة وخاصة للاخوة المبتدئين في هذه الدورة التأصيلية - [00:53:40](#)

وانا احثهم على المواصلة في هذا الباب والجد والاجتهاد واعلم اننا في اجازة. والاجازة مدعاة الى الكسل والى الخروج هنا وهناك والتفسيح ونحو ذلك اذا كنت تصبر في وقت الداعي فيه قليل - [00:54:03](#)

على الخير والصارف كثير وانت صبرت فاجرك اعظم ومضاعف عند الله سبحانه وتعالى وخاصة كما قلت لهم في هذا الوقت وفي هذا الزمن عموما واسأل الله جل وعلا ان يفقهنا جميعا - [00:54:25](#)

في ديننا وان يرزقنا اللتحاق بسير سلفنا على سنة نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم. كذلك اشكر في الختام اخواني الطلاب الذين اسعدونا وشرفونا بحضورهم في هذا المجلس وانا ممتن لهم وكذلك - [00:54:40](#)

شكر خاص لفضيلة الشيخ حمود جزاه الله خير. وكان هو اولى بالدرس مني ويعني حقيقة حضوره يعني دافع كبير للشباب ولي انا في حضور مثل هذه الدروس ولا هو مستغني عن عن مثل هذه الدروس - [00:55:00](#)

خاصة بمثل لكن وجوده يعني له اثر على ابنائه من الشباب وان شاء الله هذا في دعم وان شاء الله نراه اكثر واكثر وانا اوصيكم يعني بالقرب من الشيخ لما - [00:55:21](#)

عند الشيخ من الخبرة ومن العلم في هذه الابواب وفي الحياة عموما وفي اشياء هو متخصص فيها فاسأل الله ان يجزيه عنا حسن الجزء وهذا من تواضعه والعلم ان لم يورث التواضع فلا خير فيه - [00:55:37](#)

اشكر ايضا اخواني الذين اشرفوا على انجاز هذه الدورة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ ابو عبد الرحمن الشيخ نبيل باهدون العطاس وفقه الله للخير وثبته على نفع الناس ونفع نفسه وله حق علينا هو يعني مبادر ومن - [00:55:54](#)

ايضا من لا نعلم فلا يضرهم انا نعلم كما كان يقول عمر رضي الله تعالى عنه فالله يعلم وهو الذي يدخر الاجر وايضا اقدم شكري ايضا لآخي المهندس محمد عام محمد عامر. فهو مهندس وطالب علم ومشارك احسن من كثير من الموجودين. ولا يعني ولا يهون الجميع - [00:56:13](#)

لكنه يعني ما شاء الله عنده اجابات لكن انا يعني اعزوا هذا الى نباهته ولانه ايضا تخصصه في الهندسة ايضا ربما يعطيه زيادة في التنبه والدقة. لبعض الاشياء يلمحها في الزوايا والخبايا فيستخرجها - [00:56:35](#)

فانا اشكر حقيقة شهرة شكرا جزيلًا واسأل الله ان يجزل له الاجر والثواب واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عندكم اسئلة يعني - [00:56:50](#)

طيب ناخذ اسئلة ثم نترك ختام للشيخ الامير. تفضل نعم نعم جميعا العيدين جميعا ايه ما في اشكال غيره؟ نعم صحح صحح لا لا الاصل صحيح مسلم البخاري ام قدم علامة صححه - [00:57:07](#)

البخاري او حتى مسلم في غير الصحيح. مسلم ايضا له احاديث صححها في غير الصحيح يعتبر اقل درجة مما صححها في الصحيح لماذا من اجل امرين الاول ان تأليفهما للصحيح كان تحت - [00:57:42](#)

ضوابط وشروط قوية فراعوا هذه الشروط في الصحيح عن كتابه كتابيهما الامر الثاني ان صحيح البخاري ومسلم خضعا ايضا لتمحيص للعلماء بعد الشيخين بعد البخاري ومسلم معناه انه ليس فقط البخاري ومسلم صحح هذه الاحاديث. حتى من جاء بعدهم اقرهم عليها. لكن ما صححه في غير الصحيح - [00:57:58](#)

قد آ لا يكون له مثل هذه المزية ليس له مثل هذه المزية. لم يخضع لمثل هذه الدراسات نعم في شيء اخر؟ تفضل يا شيخ نعم نحن تقدم تحدثنا عن هذا قلنا ان الراجح ان السفر لا يتحدد باربعة ايام - [00:58:27](#)

ما دمت لم تنوي الإقامة وعندك عمل لا تدري متى سينتهي او عندك عمل تدري انه سينتهي في ظرف كذا وكذا لكن لم تنوي الإقامة في هذا البلد ان تكون تعمل اعمالهم وتتصرف كتصرفاتهم. فالاصل انك يجوز لك ان تترخص برخص السفر حتى تعود - [00:58:51](#)

طيب انا احيل هذا الطلب للشيخ ابو عبد الرحمن بالنسبة لي انا يعني هذا نتفاهم مع الشيخ ان شاء الله فيه ذكرتني بشيء جزاك الله خير لعله ان شاء الله بالنسبة لصلاة العيدين قد يسر الله اننعقدنا فيها دورة كاملة - [00:59:14](#)

فقهية قبل سنة وهذه السنة ان شاء الله ستكون هناك دورة في بداية شهر الحجة ان شاء الله في صلاة العيدين دورة فقهية

حديثية ان شاء الله. لكن ربما يكون فيها شيء من الاختصار لان وقتها سيكون ضيق. على اية حال من احب يشترك مع الاخوة في المكتب - [00:59:52](#)

في رقم الجوال رقم جوال المكتب بحيث يوافيك بالدروس طبعا من مكتب او غيره بالنسبة لدروسي انا دايم ااه اعلن عنها من طريق المكتب. طريق جوال المكتب وهم ما يقصرون - [01:00:19](#)

فلذلك من من سجل فسيأتيه الخبر ان شاء الله. فقط انا احببت اعطيكم خبر من الان احسنت طيب الشيخ يذكرنا بشروح سبل عفوا شروح بلغ المرام السابقة والمتأخرة بالنسبة شروح المتقدمة طبعا اشهرها شرح الصنعاني وهو ليس متقدم كثيرا وبعد الالف ومائتين - [01:00:34](#)

وعصر الكتاب والبذرة التمام للمغرب. فاختصره الصنعاني محمد بن اسماعيل الامير في كتاب سبل السلام وازداد اليه بعض الاضافات من عنده الان في شروح كثيرة من اهمها شرح الشيخ بن عثيمين رحمة الله عليه رحمة الله على الجميع فتح ذي الجلال والاکرام - [01:01:23](#)

فتح ذي الجلال والاکرام بشرح بلوغ المرأة هو طبعا شرح مطول خمسة عشر مجلدا لكنه سهل للفهم وهو يركز على القضايا الفقهية اكثر من القضايا الحديثية بحسب تخصص الشيخ هي الان مثلا شرح للشيخ عبد الله الفوزان شرح جيد ومفيد اسمه منحة العلام - [01:01:47](#)

منحة العلام كافية هذي الشروط كافية لمن اراد ان يدرس هذه الكتب ويرخصه وانا اقترح عليه ان تقرأ وتلخص يعني خذها بعدة طرق ممكن تقرأ كتاب من اوله الى اخره ما في مانع ما في اشكال كل يوم خمسين مئة صفحة هذا اتجاه معين في - [01:02:15](#) طلب العلم ومفيد هو القراءة لان سيثمر معك التعود والتأقلم مع معرفة الاحكام مع معرفة تردد اسماء العلماء ومع مذاهبهم وكثرة الادلة ودقة الاستنباطات هذا يفيد كثرة القراءة. هذا لا يحتاج منه كثير حفظ. جيد؟ الامر الثاني التلخيص هذا له مسلك -

[01:02:41](#)

اخر مثلا كل يوم نصف ساعة نلخص وساعتين اقرأ قد تنهي الكتاب وتنتهي كتابين ثلاثة وانت لسي ما خلصت من الكتاب الاول ما في مشكلة. هذا اسمه قراءة وهذا اسمه تلخيص - [01:03:05](#)

التلخيص في غاية الاهمية لانك تقرأ المعلومة في صفحة فتحول تلخيصها في سطرين ثلاثة هذا ما نحتاج منك اعمال للفكر نحتاج منك قراءة اكثر من مرة. وتحاول تلخص الكلام الكثير في قليل. معنى هذا يعطيك - [01:03:20](#)

دربة على الوصول الى المقصد. وان هذه هي الزبدة وتظل تكرر في هذا الملخص كثيرا تحتفظ به. وكلما قرأت كتابا اخر في نفس التلخيص هذا تأتي به وتزيد عليه تزيد عليه حتى يكبر عند هذا التلخيص وانت تحفظ فيه - [01:03:40](#)

وايضا اوصي بكثرة قراءة بلوغ المرام وترداده اكثر من مرة. نعم. لا نريد ان نطيل السؤال الثاني تفضل نعم تعدد الان كما تعرفون الحرب على الحدود موجودة وموجود بلاد المسلمين في اماكن كثيرة نسأل الله ان ينصر اخواننا المسلمين في كل مكان - [01:03:59](#) فصلاة الخوف على تلك الواجهة قال الامام احمد كلها جائز كلها جائز يختار الامام ما يناسب الحال اذا كان هناك امام ومعه جماعة فيختار ما يناسب حالهم. والان تعرفون ان الاحوال اختلفت المسألة فيها طائرات. فيها دبابات فيها صواريخ فيها قاذفات -

[01:04:27](#)

فيها رشاشات احيانا تتيسر الجماعة وحيانا لا تتيسر فاذا الامر يعود الى القائد قائد الكتيبة قائد المجموعة يأمرهم بالاجتماع او يأمرهم ان يصلي كل شخص لوحده لكن لا تترك الصلاة - [01:04:48](#)

فاذا لم تتيسر الجماعة كل يصلي وحده يصلي كل انسان وحده يحافظ على ما يستطيع من الواجبات. ما استطاع يسقط من الواجبات ما يعجز عنه طهارة قصدك يعني اذا لم يستطع ان يأتي بها - [01:05:08](#)

اذا لم يستطع ان يأتي بالطهارة والوقت كاد ان يخرج عليه فانه يصلي على حاله. لكن اقل شيء ان يتيمم. اذا لم يستطع ان يتوضأ بالتراب يتيمم افضل يا شيخ - [01:05:36](#)

يصلي الركعة الثانية على صفتهم جيب خمس وفي الثانية الثانية علينا ثانيا الاولى لك هي او الثانية للامام هي الاولى لك فلا بد تكبر معه خمسة ما تزيد تتين زيادة عليه - [01:05:55](#)

ثم في الثانية تأتي ايضا بالخمس السبعة ذهبت خلاص نعم نعم هي نفسها انس بن مالك وهذا احد المسائل التي شرح لنا في الدورة. انس بن مالك جاء متأخرا فصلى صلى مثل صلاة العيد. يجوز ان يصلي في المصلين مثل مصلى - [01:06:20](#)

صلاة العيد مخففة حتى يستمع للامام للخطبة نعم طيب تفضل نعم وردنا ورد في حديث والله تعالى اعلم والحمد لله. تفضل يا شيخ ايها الاحبة جميعا. نتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ عمر بن احمد زعلة على هذا الشرط وهذا البيان وهذه - [01:06:44](#)

دروس موصلة الحقيقة كنا نتمنى اه ان يطول شرحه وكنا نتمنى ان يكون يوم السبت يوما علميا اه بفضل وهذا كان اتفاق مبدئي لكن جزاه الله خير اتم الشرح مرة في مرور سريع على بقية الابواب فنسأل الله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يعظم له الاجر وان يجزيه عنا خير الجزاء - [01:07:28](#)

وان يبارك في عمره في ذلك في علمه ويبارك في عمله وان يبارك له فيما اعطاه انه ولي ذلك والقادر عليه. والحقيقة دروس يعني نحرص عليها ودروس نتمنى ان تستمر وهو يشكر المكتب ويشكر - [01:07:55](#)

والحقيقة الشكر بعد شكر الله له هو جزاه الله خير على اتاحته الفرصة لنا للاستفادة منه ولعرض هذه الدروس فنسأل الله ان يجزيه عنا خير الجزاء. وان حقيقة الطلب الذي طلب في اقامة درس هنا هذا - [01:08:15](#)

وقد طلبنا من الشيخ ولعله بحول الله يتيسر في الفترات القادمة وسيعلن عنه في حين يوم السبت كان من المفترض ان يكون يوما علميا. اه وكان سيكون فيه الشيخ عمر - [01:08:35](#)

بعض المشايخ الذين سيشاركون لكن اه بما ان الشيخ قد انتهى درسه فلن يكون هناك يوم علمي يوم السبت وانما سيكون باذن الله بعد النظر بعد المغرب للدكتور خالد لاستكمال الاستكمال الاحاديث التي لم يشرحها في مقرره وفي المنهج الذي - [01:08:55](#)

وما السبت بعد الموت وليس غدا وليس غدا الجمعة لا شيء وان شاء الله موعدنا يوم السبت بعد صلاة المغرب بالنسبة للاسبوع القادم آآ يعلن ان شاء الله يوم السبت سيعلن نحن وزعنا آآ ما يتعلق بجدول الاسبوع الثاني والاسبوع الثالث لكن طرف تغيير - [01:09:15](#)

في جدول الاسبوع الثاني سنعلنه ان شاء الله يوم يوم السبت بعد صلاة المغرب. آآ اتفقنا ايضا على اختبار المنهج الذي شرح لنا منهج الشيخ عمر والشيخ خالد من قبل اه واتفقنا على يوم السبت ان شاء الله يوم السبت بعد صلاة - [01:09:35](#)

بعد صلاة المغرب سيد سليمان الدكتور خالد بعد صلاة العشاء سيكون عندنا اختبار واتمنى من الجميع المشاركة في الحقيقة يترتب عليه نجاح او رسوب وانما يترتب عليه فائدة لنا جميعا. بحيث انا نواجه نراجع ما شرح لنا - [01:09:55](#)

نمر على الاحاديث نستذكر احيانا يحضر الشخص الدروس ولا يراجع ولا يقرأ ولا فتكون الفائدة اقل لكن مع المراجعة مع القراءة مع مراجعة الشروط الان الشروع ايضا جزاه الله خيرا اخ محمد عامر آآ ينزلها يوميا الظاهر بعد الدرس - [01:10:15](#)

وفي اليوم الثاني تنزل آآ في النت فمن اراد مراجعة ايضا من اراد مراجعة بعض المسائل فهي متوفرة. نسأل الله للجميع ونسأل الله ان يجزيه عنا الشيخ عائض خير الجزاء ولنا ان شاء الله معه لقاءات في بقية بقية هذا الكتاب - [01:10:35](#)

نتفق عليه فيما بعد الحقيقة تفاجأنا انه ختم الليلة وكنا نتمنى نقدم اي شيء لكن شيء مختصر ما يحتاج ما يحتاج واذا من مرة لبيت حياكم الله جميعا اللهم وبحمدك نشهد ان - [01:10:55](#)